

بسم الله الرحمن الرحيم
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
لابن دقيق العيد

كتاب اللعان

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنْ فُلَانَ بَنَ فُلَانَ قَالَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَا حِشَّةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ { قَتَلَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاها ، فَوَعَّظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْحَامِسَةَ : أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ . فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْحَامِسَةَ : أَنْ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ؟ - ثَلَاثًا { . وَفِي لَفْظٍ { لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي ؟ قَالَ : لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهَوَّ أَبَعْدَ لَكَ مِنْهَا { .

" **اللَّعَانُ** " لَفْظَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ " اللَّعْنِ " سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا فِي اللَّفْظِ مِنْ ذِكْرِ اللَّعْنَةِ . وَقَوْلُهُ " أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا " يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَقَعْ ، فَيُؤَخَذُ مِنْهُ : جَوَازٌ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْوَقَائِعِ يَعْلَمُ أَحْكَامَهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ وَعَلَيْهِ اسْتَمَرَّ عَمَلُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا فَرَّغُوهُ ، وَفَرَّزُوهُ مِنَ النَّازِلِ قَبْلَ وُقُوعِهَا . وَقَدْ كَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ فِي الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ ، وَيَبْرَاهُ مِنْ نَاحِيَةِ التَّكْلِيفِ . وَقَوْلُ الرَّاوِي " فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ : أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ " يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَمَّا لَمْ يَقَعَ ، ثُمَّ وَقَعَ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ أَوَّلًا عَمَّا وَقَعَ ، وَتَأَخَّرَ الْأَمْرُ فِي جَوَابِهِ ، فَبَيَّنَ صَرُورَتَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

سُؤَالُهُ سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ وَتِلَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا عَلَيْهِ :
 لِتَعْرِيفِ الْحُكْمِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا وَمَوْعِظَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 قَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ اسْتِحْبَابَهَا ، عِنْدَمَا تُرِيدُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَلْفِظَ
 بِالْعَصَبِ . وَظَاهِرُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ : أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِيهَا
 وَفِي الرَّجُلِ فَلَعَلَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ عَامَّةٌ وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّجُلَ مُتَعَرِّضٌ
 لِلْعَذَابِ وَهُوَ حَذُّ الْقَذْفِ ، كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ مُتَعَرِّضَةٌ لِلْعَذَابِ ، الَّذِي هُوَ
 الرَّجْمُ ، إِلَّا أَنَّ عَذَابَهَا أَشَدُّ . وَظَاهِرُ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَالْكِتَابِ الْعَزِيزِ :
 يَفْتَضِي تَعْيِينَ لَفْظِ " الشَّهَادَةِ " وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ لَا يُبَدَّلَ بِغَيْرِهَا .
 وَالْحَدِيثُ يَفْتَضِي أَيْضًا : **الْبُدَاءَةَ بِالرَّجُلِ** . وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْكِتَابِ
 الْعَزِيزِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَيَذَرْنَا عَنْهَا الْعَذَابَ } فَإِنَّ " الذَّرَاءَ " يَفْتَضِي
 وَجُوبَ سَبَبِ الْعَذَابِ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ يُلْغَى الزَّوْجَ وَاحْتِصَتْ الْمَرْأَةُ
 بِلَفْظِ " الْعَصَبِ " لِعِظَمِ الذَّنْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا عَلَى تَقْدِيرِ وُقُوعِهِ ، لِمَا
 فِيهِ مِنْ تَلَوِيثِ الْفِرَاشِ ، وَالتَّعَرُّضِ لِلْحَاقِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الزَّوْجِ بِهِ
 وَذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَقَاسِدُ كَثِيرَةٌ ، كَانْتِشَارِ الْمَحْرَمِيَّةِ ،
 وَثُبُوتِ الْوِلَايَةِ عَلَى الْإِنَاثِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الْأَمْوَالِ بِالتَّوَارِثِ . فَلَا جَرَمَ
 خُصِّتْ بِلَفْظَةِ " الْعَصَبِ " الَّتِي هِيَ أَشَدُّ مِنْ " اللَّعْنَةِ " وَلِذَلِكَ قَالُوا :
لَوْ أَبْدَلْتُ الْمَرْأَةَ الْعَصَبَ بِاللَّعْنَةِ : لَمْ يُكْتَفَ بِهِ . **أَمَّا لَوْ أَبْدَلُ**
الرَّجُلُ اللَّعْنَةَ بِالْعَصَبِ : فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ . وَالْأَوْلَى اتِّبَاعُ النَّصِّ .
 وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى **إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ** ، وَ**عَرَضِ**
التَّوْبَةِ عَلَى الْمُذْنِبِينَ وَقَدْ يُؤَخَّذُ مِنْهُ : أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ رَجَعَ وَكَذَّبَ
 نَفْسَهُ : كَانَ تَوْبَةً ، وَبِجُورٍ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْشَدَ
 إِلَى التَّوْبَةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَّ اللَّهُ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا سَبِيلَ لَكَ
 عَلَيْهَا " يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْهُ : وَوُقُوعِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا بِاللِّغَانِ لِغُومِ
 قَوْلِهِ " لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا " وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ " لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا "
 رَاجِعًا إِلَى الْمَالِ . وَقَوْلُهُ " إِنْ كُنْتُ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ
 مِنْ فَرْجِهَا " دَلِيلٌ عَلَى اسْتِفْرَارِ الْمَهْرِ بِالدُّجُولِ ، وَعَلَى **اسْتِفْرَارِ**
مَهْرِ الْمُلَاعَنَةِ . **أَمَّا هَذَا** : فَبِالنَّصِّ . **وَأَمَّا الْأَوَّلُ** : فَبِتَعْلِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ " بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا
 يَسْتَقِرُّ وَلَوْ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا ، لِوُجُودِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

325 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { إِنْ
 رَجَلًا رَمَى امْرَأَتَهُ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ { .

هَذِهِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : فِيهَا زِيَادَةٌ **نَفِي الْوَلَدِ** ، وَأَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالْمَرْأَةِ ، وَيَرْثُهَا يَارِثِ الْبُؤَةِ مِنْهَا . وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ الْبُؤَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا . وَمَقْهُومُهُ : يَفْتَضِي انْقِطَاعَ النِّسَبِ إِلَى الْأَبِ مُطْلَقًا ، وَقَدْ تَرَدَّدُوا فِيمَا لَوْ كَانَتْ بِنْتًا : هَلْ يَحِلُّ لِلْمُلَاعِنِ تَرْوُجُهَا ؟ . وَقَوْلُهُ " فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ فِيهِ مَا يُشْعِرُ بِذِكْرِ نَفِي الْوَلَدِ فِي لِعَانِهِ ، إِلَّا بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ . فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَفْتَضِي : أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَا أَدْعَاهُ . وَدَعْوَاهُ قَدْ اسْتَمَلَتْ عَلَى نَفِي الْوَلَدِ . وَقَوْلُهُ " وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ " يَفْتَضِي : أَنَّ **اللِّعَانَ مُوجِبٌ لِلْفُرْقَةِ** ظَاهِرًا .

326 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَزَاةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ إِبِلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا الْوَأْنُهَا ؟ قَالَ : حُمُرٌ قَالَ : فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا . قَالَ : فَأَبَى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ تَرَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ تَرَعَهُ عِرْقٌ { .

فِيهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِنَفِي الْوَلَدِ لَا يُوجِبُ حَدًّا كَمَا قِيلَ وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفَاءِ . وَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى ذِكْرِهِ ، وَإِلَى عَدَمِ تَرْتِبِ الْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ عَلَى الْمُسْتَفْتِينَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **الْمُخَالَفَةَ فِي اللَّوْنِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْإِبْنِ - بِالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ** - لَا تُبِيحُ الْإِنْتِفَاءَ . وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ وَالتَّغْلِيلَ وَأَجَارَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوَادِ الشَّدِيدِ مَعَ الْبَيَاضِ الشَّدِيدِ . وَ" الْوُرْقَةُ " لَوْنٌ يَمِيلُ إِلَى الْعُبْرَةِ ، كَلَوْنِ الرَّمَادِ يُسَمَّى أَوْرَقٌ . وَالْجَمْعُ " وُرُقٌ " بِصَمِّ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَاسْتَدَّلَ بِهِ الْأَصُولِيُّونَ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَلَ مِنْهُ التَّشْبِيهُ لِوَلَدِ هَذَا الرَّجُلِ الْمُخَالَفِ لِلْوَنِيِّ بِوَلَدِ الْإِبِلِ الْمُخَالَفِ لِالْوَانِيهَا . وَذَكَرَ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ وَهِيَ تَرَعُ الْعِرْقِ ، إِلَّا أَنَّهُ تَشْبِيهُ فِي أَمْرٍ وُجُودِيٍّ . وَالَّذِي حَصَلَتْ الْمُتَارَعَةُ فِيهِ : هُوَ التَّشْبِيهُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

327 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ فِي غَلَامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُنْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدًا إِلَيَّ أَيُّهُ ابْنُهُ ، أَنْظُرْ إِلَيَّ شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَوَلِدٌ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَانظُرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعْثَةً فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ . وَاجْتَبَى مِنْهُ يَا سَوْدَةَ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ {

يُقَالُ " رَمْعَةٌ " بِاسْتِكَانِ الْمِيمِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَيُقَالُ " رَمْعَةٌ " بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْضًا . وَالْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي **إِلْحَاقِ الْوَلَدِ صَاحِبِ الْفِرَاشِ** . وَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِهِمْ ، وَأَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْحُكْمُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ يَأْخُذُ مُشَابَهَةً مِنْ أَصُولٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَيُعْطَى أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً وَلَا يُمَحَّضُ لِأَحَدِ الْأَصُولِ . وَبَيَّأَهُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْفِرَاشَ مُفْتَضٍ لِإِلْحَاقِهِ بِرَمْعَةَ وَالشَّبَهَ الْبَيِّنُ مُفْتَضٍ لِإِلْحَاقِهِ بِعُنْبَةَ فَأَعْطِيَ النَّسَبَ بِمُفْتَضَى الْفِرَاشِ . وَالْحَقُّ بِرَمْعَةَ ، وَرُوعِي أَمْرُ الشَّبَهِ بِأَمْرِ سَوْدَةَ بِالِاجْتِبَابِ مِنْهُ . فَأَعْطِيَ الْفَرْعُ حُكْمًا بَيْنَ حُكْمَيْنِ فَلَمْ يُمَحَّضْ أَمْرُ الْفِرَاشِ فَتَبَيَّنَتْ الْمَحْرَمِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَوْدَةَ ، وَلَا رُوعِي أَمْرُ الشَّبَهِ مُطْلَقًا فَيَلْتَحِقُ بِعُنْبَةَ قَالُوا : وَهَذَا أَوْلَى التَّفْهِيمَاتِ . فَإِنَّ الْفَرْعَ إِذَا دَارَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ ، فَالْحَقُّ بِأَحَدِهِمَا مُطْلَقًا ، فَقَدْ أَبْطَلَ شَبَهَهُ الثَّانِي مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ بِالثَّانِي ، وَمُحِضَ الْخَاقَةَ بِهِ : كَانَ إِبْطَالًا لِحُكْمِ شَبَهِهِ بِالْأَوَّلِ فَإِذَا الْحَقُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ : كَانَ أَوْلَى مِنْ الْغَاءِ أَحَدِهِمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ . وَيُعْتَرِضُ عَلَى هَذَا بَأَنَّ صُورَةَ التَّرَاعِ : مَا إِذَا دَارَ الْفَرْعُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ شَرْعِيَيْنِ ، يَفْتَضِي الشَّرْعُ الْخَاقَةَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ إِلَيْهِ . وَهَهُنَا لَا يَفْتَضِي الشَّرْعُ إِلَّا الْإِلْحَاقَ هَذَا الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ . وَالشَّبَهَ هَهُنَا غَيْرُ مُفْتَضٍ لِلِإِلْحَاقِ شَرْعًا فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ " وَاجْتَبَى مِنْهُ يَا سَوْدَةَ " عَلَى سَبِيلِ الْإِجْتِبَاظِ ، وَالْإِزْشَارِ إِلَى مَصْلَحَةِ وَجُودِيَّةٍ ، لَا عَلَى سَبِيلِ بَيَانِ وَجُوبِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ ، وَيُوكِّدُهُ : أَنَّا لَوْ **وَجَدْنَا شَبَهًا فِي وَلَدٍ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْفِرَاشِ** لَمْ يَثْبُتْ لِذَلِكَ حُكْمًا وَلَيْسَ فِي الْإِجْتِبَابِ هَهُنَا إِلَّا تَرْكُ أَمْرِ مُبَاحٍ ، عَلَى تَفْهِيمِ ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ وَهُوَ قَرِيبٌ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ۝

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العبد مكتبة مشكاة الإسلامية

هُوَ لَكَ " أَيَّ أَحْ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ } أَيَّ تَابِعُ
لِلْفِرَاشِ أَوْ مَحْكُومٌ بِهِ لِلْفِرَاشِ ، أَوْ يُقَارِبُ هَذَا . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
{ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ } . قِيلَ : إِنْ مَعْنَاهُ : أَنْ لَهُ الْحَيْبَةُ مِمَّا ادَّعَاهُ
وَطَلَبَتْهُ ، كَمَا يُقَالُ : لِفُلَانٍ التُّرَابُ . وَكَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ "
وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ تَمَنَّ الكَلْبُ فَاْمَلًا كَفَّهُ تُرَابًا " تَعْبِيرًا بِذَلِكَ عَنْ حَيْبَتِهِ :
وَعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لِتَمَنَّ الكَلْبِ . وَإِنَّمَا لَمْ يُجْرُوا اللَّفْظَ عَلَى ظَاهِرِهِ
وَيَجْعَلُوا الْحَجَرَ " هَهُنَا عِبَارَةٌ عَنْ الرَّجْمِ الْمُسْتَحَقِّ فِي حَقِّ الرَّانِي :
لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عَاهِرٍ يَسْتَحِقُّ الرَّجْمَ . وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُحْصَنُ فَلَا
يَجْرِي لَفْظُ " الْعَاهِرِ " عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الْعُمُومِ ؛ أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى
مَا ذَكَرْنَا " مِنْ الْحَيْبَةِ : كَانَ ذَلِكَ عَامًّا فِي حَقِّ كُلِّ رَانٍ . وَالْأَصْلُ
الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ فِيمَا تَقْتَضِيهِ صِيغَتُهُ .

328 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ {
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا ، تَبْرُقُ
أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَرًا تَنْظُرُ إِنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ
وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنْ بَعْضُ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ { وَفِي
لَفْظٍ { كَانَ مُجْرَرٌ قَائِمًا } .

" أَسَارِيرُ وَجْهِهِ " تَعْنِي الْخُطُوطَ الَّتِي فِي الْجَبْهَةِ . وَاجِدْهَا سَرَّرُ
وَسِرَرُ وَجَمْعُهُ أَسْرَارٌ وَجَمْعُ السَّرْرِ أَسَارِيرٌ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
الْخُطُوطُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْكَفِّ مِثْلَهَا السَّرَرُ - بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ -
وَالسَّرَرُ - بِكسْرِ السِّينِ . اسْتَدَلَّ بِهِ فَقَهَاءُ الْحِجَارِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلَيَّ
أَصْلٌ مِنْ أَصُولِهِمْ وَهُوَ الْعَمَلُ بِالْقِيَافَةِ ، حَيْثُ يَسْتَبْهُ إِحْقَاقُ الْوَلَدِ
بِأَحَدِ الْوَاطِئِينَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، لَا فِي كُلِّ الصُّوَرِ بَلْ فِي بَعْضِهَا .
وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَا يُسَرُّ بِبَاطِلٍ . وَجَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ،
وَاعْتَدَّاهُمْ عَنِ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ إِحْقَاقٌ مُتَنَازِعٍ فِيهِ ، وَلَا هُوَ
وَارِدٌ فِي مَجَلِّ التَّنَازُعِ . فَإِنَّ أَسَامَةَ كَانَ لَاحِقًا بِفِرَاشِ زَيْدٍ ، مِنْ غَيْرِ
مُتَنَازِعٍ لَهُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْكُفَّارُ يَطْعَنُونَ فِي نَسَبِهِ لِلنَّبَائِينِ بَيْنَ لَوْنِهِ
وَلَوْنِ أَبِيهِ فِي السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ، فَلَمَّا عَطِيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا
، وَالْحَقُّ مُجْرَرٌ أَسَامَةَ بِزَيْدٍ : كَانَ ذَلِكَ إِبْطَالًا لَطَعْنِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ
اعْتِرَافِهِمْ بِحُكْمِ الْقِيَافَةِ " وَإِبْطَالُ طَعْنِهِمْ حَقٌّ . فَلَمْ يُسَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِحَقٍّ . وَالْأَوَّلُونَ يُجِيبُونَ : بِأَنَّهُ - وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ

وَأَرَادًا فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ - إِلَّا أَنْ لَهُ جِهَةٌ عَامَّةٌ وَهِيَ دَلَالَةُ الْأَسْبَابِ عَلَى الْأَنْسَابِ . فَتَأْخُذُ هَذِهِ الْجِهَةُ مِنَ الْحَدِيثِ وَتَعْمَلُ بِهَا . وَاخْتَلَفَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ **الْقِيَافَةَ : هَلْ تَحْتَمُنُ بَنِي مُدْلِجٍ** ، أَمْ لَا ؟ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْأَسْبَابِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ خَاصٍّ بِهِمْ ، أَوْ يُقَالُ : إِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ قُوَّةً لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ وَمَحَلُّ النَّصِّ إِذَا اخْتَصَّ بِوَصْفٍ يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهُ لَمْ يُمَكِّنِ الْغَاوَهُ " ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَقْضُودًا لِلشَّارِعِ . وَ " مُجَزَّرٌ " بِصَمِّ الْمِيمِ وَقَفَّحَ الْجِيمِ وَكَسَرَ الرَّايِ الْمُشَدَّدَةَ الْمُعْجَمَةَ وَبَعْدَهَا رَايٌ مُعْجَمَةٌ . وَاخْتَلَفَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا فِي أَنَّهُ **هَلْ يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ فِي الْقَائِفِ أَمْ يَكْفِي الْقَائِفُ الْوَاحِدُ ؟** فَإِنْ مُجَزَّرًا انْفَرَدَ بِهَذِهِ الْقِيَافَةِ ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَحَالِّ الْخِلَافِ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْاِكْتِفَاءُ بِالْقَائِفِ الْوَاحِدِ ، فَلَيْسَ مِنْ مَحَالِّ الْخِلَافِ ، كَمَا قَدَّمْنَا . وَقَوْلُهُ " أَيْضًا " أَيُّ فِي الزَّمَنِ الْقَرِيبِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَقَدْ تَرَكَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ذَكَرَ تَعْطِيَةَ أَسَامَةَ وَزَيْدِ رُءُوسَهُمَا وَظُهُورَ أَقْدَامِهِمَا وَهِيَ زِيَادَةٌ مُفِيدَةٌ جِدًّا لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى صِدْقِ الْقِيَافَةِ وَكَانَ يُقَالُ : إِنَّ مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِ ثَلَاثَةٌ : السِّيَافَةُ ، وَالْعِيَافَةُ ، وَالْقِيَافَةُ . فَأَمَّا السِّيَافَةُ : فَهِيَ شَمُّ تُرَابِ الْأَرْضِ لِيُعْلَمَ بِهَا الْاِسْتِقَامَةُ عَلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ الْخُرُوجُ مِنْهَا قَالَ الْمَعْرِيُّ : أَوْدِي قَلْبَتِ الْحَادِيَّاتِ كَقَافِ مَالِ الْمُسَيِّفِ وَعَبَّرَ الْمُسْتَأْفِ وَ " الْمُسْتَأْفِ " هُوَ هَذَا الْقَاصُّ ، وَأَمَّا الْعِيَافَةُ : فَهِيَ رَجْرُ الطَّيْرِ ، وَالطَّيْرَةُ وَالتَّفَاؤُلُ بِهِمَا ، وَمَا قَارَبَ ذَلِكَ وَأَمَّا السَّنَاخُ وَالتَّبَارُخُ : فَفِي الْوَحْشِ ، وَفِي الْحَدِيثِ " الْعِيَافَةُ وَالتَّبَارُخُ : مِنَ الْجَبْتِ " وَهُوَ الرَّهْمِيُّ بِالْحِصَا ، وَأَمَّا الْقِيَافَةُ : فَهِيَ مَا تَحْنُ فِيهِ ، وَهُوَ اعْتِبَارُ الْأَسْبَابِ لِإِلْحَاقِ الْأَنْسَابِ .

329 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ - وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا } .

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي **حُكْمِ الْعَزْلِ** فَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا وَقِيلَ : فِيهِ : إِذَا جَارَ تَرَكَ أَصْلَ الْوَطْءِ جَارَ تَرَكَ الْإِنْزَالَ وَرَجَحَ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ كَرِهَهُ فِي الْحُرَّةِ إِلَّا بِأَذْنِهَا ، وَفِي الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ إِلَّا بِأَذْنِ السَّيِّدِ ، لِحَقِّهِمَا فِي الْوَلَدِ وَلَمْ يَكْرَهُهُ فِي السَّرَارِيِّ لِمَا فِي ذَلِكَ - أَعْنِي الْإِنْزَالَ - مِنْ التَّعَرُّضِ لِإِتْلَافِ الْمَالِيَّةِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ

الْمَالِكِيَّةِ . وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى **إِلْحَاقِ الْوَلَدِ ، وَإِنْ وَقَعَ الْعَزْلُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .**

330 - الْحَدِيثُ السَّائِعُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَتَهَاتَا عَنْهُ الْقُرْآنُ } . {

يَسْتَدِلُّ بِهِ **مَنْ يُحِيزُ الْعَزْلَ مُطْلَقًا** ، وَاسْتَدَلَّ جَابِرٌ بِالتَّقْرِيرِ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ غَرِيبٌ ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِدْلَالُ بِتَقْرِيرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِذَلِكَ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَا يَفْتَضِي إِلَّا الْاسْتِدْلَالَ بِتَقْرِيرِ اللَّهِ - تَعَالَى - .

331 - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ . وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ : فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَيْتَبَوَّأَ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوُّ اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ } .

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَابْنِ خَرِيٍّ نَحْوُهُ . يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ **الِانْتِفَاءِ مِنْ النَّسَبِ الْمَعْرُوفِ** ، وَالِاعْتِرَاءِ إِلَى نَسَبِ غَيْرِهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ ، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْمَقَاسِدِ الْعَظِيمَةِ ، وَقَدْ تَبَهَّأَ عَلَى بَعْضِهَا فِيمَا مَضَى ، وَشَرَطَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمَ ؛ لِأَنَّ الْأَنْسَابَ قَدْ تَنَرَّأَى فِيهَا مَدَدُ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ ، وَيَتَعَدَّرُ الْعِلْمُ بِحَقِيقَتِهَا ، وَقَدْ يَقَعُ اخْتِلَالٌ فِي النَّسَبِ فِي الْبَاطِنِ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ ، وَلَا يُشْعَرُ بِهِ . فَشَرَطَ الْعِلْمَ لِذَلِكَ . وَقَوْلُهُ " إِلَّا كَفَرَ " مَثْرُوكُ الظَّاهِرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى تَأْوِيلِهِ ، وَقَدْ يُؤَوَّلُ بِكُفْرِ النِّعْمَةِ ، أَوْ بِأَنَّهُ أُطْلِقَ عَلَيْهِ " كُفْرٌ " لِأَنَّهُ قَارَبَ الْكُفْرَ ، لِعِظَمِ الذَّنْبِ فِيهِ ، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مَا قَارَبَهُ ، أَوْ يُقَالُ : بَتَّأَوِيلِهِ عَلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ مُسْتَجِلًا لَهُ .

وَقَوْلُهُ : عَلَيْهِ السَّلَامُ " مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ " يَدْخُلُ فِيهِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةُ كُلُّهَا وَمِنْهَا : **دَعْوَى الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ** وَقَدْ جَعَلَ الْوَعِيدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ " فَلَيْتَبَوَّأَ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " افْتَضَى ذَلِكَ تَعْيِينَ دُخُولِهِ النَّارِ ؛ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ فِي الْأَوْصَافِ فَقَطْ يُشْعَرُ بِثُبُوتِ الْأَصْلِ .

وَأَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الدَّعَاوَى ، مِنْ نَصَبِ مُسَخَّرٍ يَدَّعِي فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ، حِفْظًا لِرَسْمِ الدَّعْوَى وَالْجَوَابِ ، وَهَذَا الْمَسَخَّرُ يَدَّعِي مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ، وَالْقَاضِي الَّذِي يُقِيمُهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ أَيْضًا وَلَيْسَ حِفْظُ هَذِهِ الْقَوَائِنِ مِنَ الْمَنْصُوصَاتِ فِي الشَّرْعِ ، حَتَّى يَخْصَّ بِهَا هَذَا الْعُمُومَ ، وَالْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ فِي الْقَضَاءِ إِيصَالُ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ ، فَانْخِرَامُ هَذِهِ الْمَرَاسِمِ الْحُكْمِيَّةِ ، مَعَ تَخْصِيلِ مَقْصُودِ الْقَضَاءِ ، وَعَدَمِ تَنْصِيصِ صَاحِبِ الشَّرْعِ عَلَى وُجُوبِهَا - أُولَى مِنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالذُّخُولِ تَحْتَ الْوَعِيدِ الْعَظِيمِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ أَصْحَابُ مَالِكٍ أَغْنَى عَدَمَ التَّشْدِيدِ فِي هَذِهِ الْمَرَاسِمِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَلَيْسَ مِنَّا " أَخْفَ مِمَّا مَضَى فِيمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْفَ فِي الْمَفْسَدَةِ مِنَ الْأُولَى ، إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَالِ ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَقْتَضِي الزِّيَادَةَ عَلَى الدَّعْوَى بِأَخْذِ الْمَالِ الْمُدَّعَى بِهِ مَثَلًا ، وَقَدْ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةُ فِي الْعُلُومِ إِذَا تَرَبَّتْ عَلَيْهَا مَفَاسِدٌ . وَقَوْلُهُ " فَلَيْسَ مِنَّا " قَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، بِأَنْ قَالَ : لَيْسَ مِثْلًا ، فِرَارًا مِنَ الْقَوْلِ بِكُفْرِهِ ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْأَبُ لَوْلَدِهِ - إِذَا أَنْكَرَ مِنْهُ أَخْلَاقًا أَوْ أَعْمَالًا - : لَيْسَتْ مِنِّي ، وَكَأَنَّهُ مِنْ بَابِ نَفْيِ الشَّيْءِ لِانْتِفَاءِ تَمَرَّتِهِ ، فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ أَنْ يَكُونَ الْإِنُّ مُسَاوِيًا لِلْأَبِ فِيمَا يُرِيدُهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ فَلَمَّا انْتَفَتْ هَذِهِ التَّمَرَّةُ نَفَيْتِ الْبُتُوَّةَ مُبَالَغَةً .

وَأَمَّا مَنْ وَصَفَ غَيْرَهُ بِالْكَفْرِ فَقَدْ رَبَّيَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ " حَارَ عَلَيْهِ " بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : أَي رَجَعَ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ } أَي يَرْجِعَ حَيًّا ، وَهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ لِمَنْ أَكْفَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَهِيَ وَرِطَةٌ عَظِيمَةٌ وَقَعَتْ فِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَمِنْ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي الْعَقَائِدِ فَغَلَطُوا عَلَى مُخَالِفِهِمْ ، وَحَكَمُوا بِكُفْرِهِمْ ، وَحَرَقَ حِجَابَ الْهَيْبَةِ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَشَوِيَّةِ ، وَهَذَا الْوَعِيدُ لَاحِقٌ بِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ خُصُومُهُمْ كَذَلِكَ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّكْفِيرِ وَسَبِّهِ ، حَتَّى صُنِفَ فِيهِ مُفْرَدًا ، وَالَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ النَّظَرُ فِي هَذَا : أَنْ مَالَ الْمَذْهَبِ : هَلْ هُوَ مَذْهَبٌ أَوْ لَا ؟ فَمَنْ أَكْفَرَ الْمُبْتَدِعَةَ قَالَ : إِنَّ مَالَ الْمَذْهَبِ مَذْهَبٌ فَيَقُولُ : الْمَجَسَّمَةُ كَفَّارٌ ؛ لِأَنَّهُمْ عَبَدُوا جِسْمًا ، وَهُوَ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُمْ عَابِدُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ كَفَرَ ، وَيَقُولُ : الْمُعْتَزِلَةُ كَفَّارٌ ؛ لِأَنَّهُمْ - وَإِنْ اعْتَرَفُوا

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العبد

مكتبة مشكاة الإسلامية

بِأَحْكَامِ الصِّفَاتِ - فَقَدْ أَنْكَرُوا الصِّفَاتِ وَيَلْزَمُ مِنْ إِنْكَارِ الصِّفَاتِ إِنْكَارُ
أَحْكَامِهَا ، وَمَنْ أَنْكَرَ أَحْكَامَهَا فَهُوَ كَافِرٌ . وَكَذَلِكَ الْمُعْتَرِ لَهُ تَنْسِيبُ
الْكَفْرِ إِلَيْهَا بِطَرِيقِ الْمَالِ . وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
الْقَبِيلَةِ ، إِلَّا بِإِنْكَارِ مُتَوَاتِرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ عَنْ صَاحِبِهَا ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ
مُكَذِّبًا لِلشَّرْعِ ، وَلَيْسَ مُخَالَفَةً الْقَوَاطِعِ مَا أَحَدًا لِلتَّكْفِيرِ وَإِنَّمَا مَا أَحَدُهُ
مُخَالَفَةً الْقَوَاعِدِ السَّمْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ طَرِيقًا وَدَلَالَةً . وَعَبَّرَ بَعْضُ
أَصْحَابِ الْأُصُولِ عَنْ هَذَا بِمَا مَعْنَاهُ : إِنْ مَنْ أَنْكَرَ طَرِيقَ إِثْبَاتِ الشَّرْعِ
لَمْ يَكْفُرْ ، كَمَا أَنْكَرَ الْأَجْمَاعَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ الشَّرْعَ بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ
بِطَرِيقِهِ كَفَرَ ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ . وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ قَالَ :
لَا أَكْفُرُ إِلَّا مَنْ كَفَّرَنِي ، وَرُبَّمَا خَفِيَ سَبَبُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى بَعْضِ
النَّاسِ ، وَحَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِهِ الصَّحِيحِ ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ
عَلَيْهِ : أَنَّهُ قَدْ لَمَحَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي يَفْتَضِي أَنْ مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ -
وَلَيْسَ كَذَلِكَ - رَجَعَ عَلَيْهِ الْكَفْرُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ قَالَ
لِأَخِيهِ : كَافِرٌ : فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا } وَكَانَ هَذَا الْمُتَكَلِّمُ يَقُولُ :
الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ يَحْضُلُ الْكَفْرُ لِأَحَدِ الشَّخْصَيْنِ : إِمَّا الْمُكْفَرُ ، أَوْ
الْمُكَفِّرُ فَإِذَا أَكْفَرَنِي بَعْضُ النَّاسِ فَالْكَفْرُ وَقَعَ بِأَحَدِنَا ، وَأَنَا قَاطِعٌ بِأَنِّي
لَسْتُ بِكَافِرٍ فَالْكَفْرُ رَاجِعٌ إِلَيْهِ .

----- أنتهى -----